

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس والثمانون : روي أنه عليه السلام .

- نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير .

قلت : غريب بهذا اللفظ وكأنه حديث مركب فنهى النساء عن الحلق فيه أحاديث : منها ما رواه الترمذي (1) في " الحج " والنسائي في " الزينة " قالا : حدثنا محمد بن موسى الحرشي عن أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها انتهى . ثم رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي به عن خلاص عن النبي مرسلا وقال : هذا حديث فيه اضطراب وقد روي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى (2) . وقال عبد الحق في " أحكامه " : هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة عن النبي عليه السلام مرسلا . [أحاديث مختلفة] :

- حديث آخر : أخرجه البزار في " مسنده " عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة Bها أن النبي عليه السلام نهى أن تحلق المرأة رأسها انتهى . قال البزار : ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد بأحاديث لم يتابع عليها ولا نعلم أحدا تابعه على هذا الحديث انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " وقال : أرجو أنه لا بأس به قال عبد الحق : وضعفه أبو حاتم وقال : إنه متروك الحديث انتهى . وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : يروي عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد به انتهى .

- حديث آخر : رواه البزار في " مسنده " أيضا حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة ثنا أبي عن وهب بن عمير قال : سمعت عثمان يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها انتهى . قال البزار : وهب بن عمير لا نعلمه روى غير هذا الحديث ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة وروح ليس بالقوي انتهى .

- حديث مخالف لما تقدم : روى ابن حبان في " صحيحه " في النوع الحادي عشر من القسم الخامس من حديث وهب بن جرير ثنا أبي سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها وماتت بسرف فدفنها في الطلة التي بنى بها فيها فنزلنا قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فأخذت ردائي فوضعت تحت رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه وكانت قد حلفت رأسها في الحج فكان رأسها محجما

انتهى . وأما أمرهن بالتقصير فأخرجه أبو داود في " سننه " (3) عن محمد بن بكر عن ابن جريح قال : بلغني عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني أم عثمان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير " انتهى . قال أبو داود : وحدثنا أبو يعقوب البغدادي - ثقة - ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريح عن عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة به سواء قال ابن القطان في " كتابه " : هذا ضعيف ومنقطع أما الأول فانقطاعه من جهة ابن جريح قال : بلغني عن صفية فلم يعلم من حدثه به وأما الثاني : فقول أبي داود : حدثنا رجل ثقة - يكنى أبا يعقوب - وهذا غير كاف وإن قيل : إنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل فذاك رجل تركه الناس لسوء رأيه وأما ضعفه فإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضا في " سننه " (4) والطبراني في " معجمه " عن أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن صفية بنت شيبة به وأخرجه الدارقطني أيضا والبخاري في " مسنده " عن حجاج بن محمد عن ابن جريح عن عبد الحميد بن جبير عن صفية به قال البخاري : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال في المحرمة : تأخذ من شعرها قدر السبابة انتهى . وليث هذا الظاهر أنه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف .

(1) عند الترمذي في " باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء " ص 123 - ج 1 وعند النسائي في " باب النهي عن حلق المرأة رأسها " ص 275 - ج 2 .

(2) في " تهذيب التهذيب - في ترجمة قتادة " ص 355 - ج 8 ، وقال الحاكم في " علوم الحديث " : لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك الخ وقال أبو حاتم : قتادة عن أبي الأحوص مرسل وأرسل عن أبي موسى وعائشة وأبي هريرة ومعاقل بن يسار .

(3) عند أبي داود في " باب الحلق والتقصير " ص 272 .

(4) روايات الدارقطني كلها في : ص 177 - ج 1